فان ظهر عليه امارة الرضى
بقا لكه صح

ايضا لان ما الكرم لم يبيح بر كا مر واما اذا دلت القراين على طيب نفسه بذلك وظن من
حاله انه لو كان بمحل خلوه وسال اعطي جاز قبول ما اعطاه وكلام الغزالي رحمه
قاض بهذا المفصل الذي ذكرته وسئل عن شخص ملك شخصا عقارا
نحو ارض وقبل منه في المجلس واذن له المالك في تسلمه بالكلية فاعترف المملك
له بالتسلم والحوز قبل التملك فهل يكفي اعترافه بذلك والحال ان المالك في بلدة
غير بلدة التمليك وهل له التصرف فيه بمقتضى ذلك اولا بد من التسلم والحوز
بعد التمليك والاذن وبعد مضي زمن يصل اليه وهل يشترط وصوله اليه بنفسه
او بوكيله ام يكفي مضي زمن يصل اليه وان لم يصل اليه بنفسه او بوكيله وهل يكون
حكم البيع والرهن في التسلم كذلك كما ذكر واذا رجع المملك قبل مضي الزمن الذي
يصل اليه وقبل الحوز هل يصح رجوعه ويملكه مالكه الاول ويتصرف فيه ولا
اعتبار بما وقع بينهما من الايجاب والقبول ام لا وما صورة الحوز اذا كان ارضا
بيضا او دارا او نخلا مثلا هل يكفي الوقوف عليه بنفسه او بوكيله اولا بد من
التصرف في الارض بالحرث والزرع والدار بالسكنى والاسكان والنخل بالتصرف
وما يلزمكم اذا ملكه واخلى له ذلك ثم ان المملك له اباحه للمالك الاول مدة قبل
التسلم والحوز فهل تصح هذه الاباحة قبل التسلم ولا بد من التسليم والحوز ثم
الاباحة فاجاب بقوله اذا وهب لانسان او رهن او بيع له ما تحت
يده لم يحصل القبض الا مع اذن نحو الواهب ومضي زمن بعد الاذن يمكن فيه
المسير الى ذلك والتخلية من متاع وغيره في غير المنقول والنقل في المنقول فعلم
انه لا يجوز للمتهب التصرف في الموهوب له الغايب عن بلده الا بعد الاذن ومضي
تلك المدة ومجرد اعترافه المذكور في السؤال لا عبرة به وللواهب الرجوع قبل الاذن
وكذا بعده وقبل مضي تلك المدة وانه لا يشترط وصول المتهب اليه بنفسه ولا بوكيله
وان القبض في نحو الارض والدار والنخل بالتخلية والتفريغ من امتعة غير المتهب
وان لم يتصرف فيه وانه لا يصح اباحة المتهب ما وهب له الواهب وقبل قبضه
حسا في الحاضر وتقديرا في الغايب كما ذكر ولا ينافي ذلك قولهم لو ملكه شيئا ولم
يقبضه واباحه صح لان هذا فيما ملك بنحو بيع فكانت الاباحة قبله متضمنة للقبض

واما

واما الهبة قبل القبض فانها لا تقتضي الملك اصلا فلم يمكن القول بصحة الاباحة لانها
انما تكون في مملوك ونحوه ولا ملك هنا ولا استحقاق قبل القبض بوجه وقبض الحصة
الشايعة في نحو الهبة بقبض الجميع ولا يشترط اذن الشريك في غير المنقول وسئل
عمن ملك شخصا حصة مشاعة من دور مشتركة مستاجرة مدة طويلة وهي مشغولة
بامتعة المستاجرين فاذن له في تسلمها فهل تصح الهبة ويتوقف القبض على اذن الشريك
فان امتنع اجبره عليه الحاكم فاجاب بقوله التمليك المذكور صحيح ويصح قبضه
اذا اخليت الدور المذكورة من امتعة غير المتهب ولا يتوقف ذلك على اذن الشريك
نعم ان امتنع ذو الامتعة من نقلها امر القاضي من ينقلها حتى يصح القبض
واجرة ذلك على المتهب هذا ما يوافق من كلامهم وسئل عمن سلم الزوجة حليا
قبل وطيها ثم اختلفا وادعت ملكه وادعى بقاءه على ملكه وما يرسل به ابو الزوج
يوم ثامن التزويج الى بيت بنته من مطعوم وملبوس وحيوان وشي ويقول اهل
تملكه البنت او زوجها وما حكم النقوط فاجاب بقوله العبرة في ذلك بنية
الدافع فان نوى في الاول انه دفعه لها عليه سقط عنه من جنسه بقدره فان كان
من غير جنسه رجع عليها به وطالبته بما لها عليه اذ لا بد حينئذ من شروط الاستبدال
ولم توجد فان نوى القرض ملكته ملك قرض ورجع عليها ببدله او الهدية او الهبة
ملكته بشرط الاقباض او الاذن فيه وكذا حكم ما يرسل به ابوها لبيتها فان نواها
او الزوج عمل به والا رجع اليه والنقوط افتى الازرق والنجم البالسي بانه قرض فيرجع
به دافعه وخالفهما البلقيني والعادة الغالبة قاضية بان احدا لا يعطي شيئا منه
الا بقصد ان يدفع اليه مثله اذا عمل نظيره ذلك الفرح وقاعدة ان العادة محكمة
تؤيد الاول وسئل عما اذا ارسل انسان الى بلدة معينة مالا ليتصرف به
في تلك البلدة وعين من ذلك لقاضيها مقدارا معينا وكان متولي قضايها في زمن
الارسال والتعيين شخصا معلوما ولم يزل متوليها الى ان وصل المال المذكور ووضع
في حاصل مختوم عليه بختم القاضي المذكور واستمر مدة على ذلك ثم ورد الى البلدة
عزل القاضي المذكور وولاية غيره قبل قبض القاضي الاول للقدر المذكور من
المال المذكور مع امكان ذلك قبل ورود العزل المذكور ومع اطراد العادة

Copyright © King Saud University